3 - أن يسعى ماشيا إن كان قادرا فإن سعى راكبا أو محمولا لزمه دم إن لم يعده وكان خرج من مكة أما إن لم يخرج من مكة فعليه إعادته ماشيا ولو طال الفصل ولم يجزئه الدم .

سنن السعي :